

الْحَقُوقُ وَالْوِجْهَاتُ

عَلَى

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

تأليف

قصيلة الشَّيخ العَلَامَة

مُنْعِنُ بْنُ هَارُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنَاحِيِّ

رسُمَّ قِيمَتُهُ بِالْمَائِسَةِ الْأَكْدَمِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ، سَاعَةً

تقدير

قصيلة الأشناذ الذاكرون

فَوزَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَوزَانُ

مَكْتبَةُ الْأَصِمَالَةِ





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حُكْمُ الْطَّبِيعَ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى

م ٢٠٠٥ / ١٤٢٦

رقم الإيداع: ٨١٧٨ / ٢٠٠٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سمتد - جمهورية مصر العربية  
شارع الثورة بجوار سنترال الدولية  
محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦      هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨

مَكْتَبَةُ الْأَصْمَالَةِ

المملكة العربية السعودية  
جدة - حي التغر - شارع باخشب - بجوار مسجد الأمير متعب  
ت: ٦٨٧٣٣٨٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله الحكيم الخبير، الذي خلق الذكر والأثني، وجعل لكل منها حقوقاً وعليه واجبات وصلة وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسته وبعد:

□ فلا شك أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده ما يصلح دينهم ودنياهם وأمرهم بالعدل فيما بينهم باتباع الكتاب والسنّة لا باتباع الأهواء والرغبات «وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَوْنَاءِ هُمْ لَفَسَدُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا» [المؤمنون: الآية ٧١].

□ فمن لم يرض بما شرعه الله فهو غير مؤمن، قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: الآية ٣٦].

□ وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيْقَتْ وَإِمَّا سَلِيمًا» [النساء: الآية ٤٥].

□ ومن ذلك قضية المرأة التي تثار في هذا الوقت ويتكلّم فيها كل من هب ودب من الرجال والنساء إما بجهل وإما بهوى.

□ ومن ذلك ما دار في منتدى النساء الذي عقد في جدة منذ أيام، وقد تعقب ذلك الشيخ الفاضل: ربيع بن هادي عمير المدخلبي -حفظه الله-

ويبين ما جرى في ذلك المنتدى من الخلط والجهل ودعوى أن النساء مظلومات ومهضومات حقوقهن.

□ وهذا إن كان اتهاماً لإسلام بأنه ظلم المرأة فهو كفر بالله، وإن كان اتهاماً لبعض الرجال أنهم يظلمون النساء فهذا قد يحصل، لكن لا ينسب ذلك إلى الإسلام، وإنما ينسب إلى من صدر منه.

□ وكما أنه قد يقع ظلم من بعض الرجال للنساء فالظلم الذي يحصل من النساء للرجال أكثر، وسييل رفع ذلك يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية لا إلى المنتديات كما ذكر ذلك الشيخ زبيع -حفظه الله- فقد أجاد وأفاد جزاه الله خيراً ونفع بما كتب.

### **كتبه**

**صالح بن فوزان الفوزان**  
عضو هيئة كبار العلماء



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد، فقد ظهر في هذه الأيام في بلاد الحرمين من ينادي بحقوق المرأة ويتباكى عليها، ووجد من بعض النساء من يتباون مع هذا النداء، وهذا أمر يضطر المسلمين إلى أن يقولوا كلمة الحق في بيان حقوق الرجال والنساء وواجباتهم جميعاً، وأن يبين وضع المرأة عند الأمم الأخرى غير المسلمين، إذ بضمها تبيان الأشياء.

### حال الناس قبل الإسلام وحال المرأة

من حديث عياض بن حمار الطويل قوله ﷺ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادَيْ  
خَنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّمَا أَنْتُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَالُتُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا  
أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَأَنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى  
أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتُهُمْ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» رواه مسلم،  
حديث (٢٨٦٥) وأحمد (٤/١٦٢).

□ وقد ذكر القرآن الكريم صوراً كثيرة من الجاهلية وأخلاقهم من  
وثنيين وأهل الكتاب.

□ ومنها ظلم العرب للمرأة واحتقارهم لها وسقوط منزلتها عندهم  
والتألف والتضجر منها منذ ولادتها ووأدتها طفلة وفتاة (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُؤُمْ  
بِالْأَنْثَى طَلَّ وَجْهُهُ مُسْنَدًا وَهُوَ كَطِيمٌ) (٥٠) يَتَوَرَّزُ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شُوَّهٍ مَا بُشِّرَ بِهُ

أَيْتَكُمْ عَلَى هُوَنِ أَنْ يَدْسُمُ فِي الْرَّأْبِ أَلَا سَاءَ مَا يَنْكِمُونَ (٥٩) ﴿التحل: الآيات ٥٩، ٥٨﴾

□ وهي عند الأمم الأخرى أسوأ حالا منها عند العرب، فكانت الأمة اليونانية تنظر إليها بأنها من سقط المتعة، ولم يكن لها أي حقوق أهلية، وكانت تباع وتشترى في الأسواق.

□ وفي الحضارة الرومانية كان للرجل السيادة المطلقة وله الحقوق الكاملة على أهله، فله أن يحكم على زوجته بالقتل لأدنى تهمة وله أن يقتل أولاده أو يعذبهم دون أي مسؤولية.

□ وهي عند الهند في غاية الهران والذل، وإذا مات زوجها فعليها أن تحرق جسدها على مقربة من جسده.

□ وقد تفرح بهذا المصير تخلصا من الاضطهاد والهران الذي تلقاه.

□ وهي عند اليهود لعنة لأنها أغوت آدم، وعند بعض طوائفهم لأبيها الحق أن يبعها، ولا يجالسونها ولا يؤكلونها إذا حاضرت، ولا تلمس وعاء حتى لا ينجس.

□ وقرر النصارى الأوائل أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان وأن العلاقة بها رجس، وعقد الفرنسيون عام ١٧٥٨ م مؤتمرا للبحث هل تعدد المرأة إنساناً أو غير إنسان وهل لها روح أو ليس لها روح، وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوان أو روح إنسان، وقرروا أخيرا أنها روح إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

□ وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام حتى منتصف القرن

الماضي تقريباً غير معدودات من «الأشخاص» أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ولا حق في الأموال التي تكسبها ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها.

■ بل القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة سنتات (نصف شلن).

■ وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسماة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: «إن القانون الإنجليزي عام ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة سنتات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة إن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على باائع زوجته بالسجن عشر أشهر».

■ وجاء في مجلة حضارة الإسلام السنة الثانية (ص ١٠٧٨): «حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله البائع».

■ وقال الأستاذ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: «من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نساءهم بشمن بخس جداً كثلاثين شلن، وقد ذكرت -أي الصحف الإنجليزية - أسماء بعضهم» نقاًلاً عن عودة الحجاب (٤١/٤٧-٤٨) وقد اختصرت بعض نصوصه.

■ ونقل عن أحد الدارسين في أمريكا أن في الأمريكتين أقواماً

يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارضة تماماً كما يغير القروي دابته أو الحضري في بلادنا شيئاً من متعه.

□ و تاريخ المرأة عند الصينيين والفرس في غاية السوء .

□ هذه هي أحوال النساء عند الأمم غير الإسلامية .



□ أما الإسلام فقد انتشل المرأة من وحدتها وبدد عنها كوابيس الظلم والظلم والإذلال والاستعباد، وأنزلها منزلة كريماً ومكانة لا نظير لها عند الأمم، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة أو اختاً.

□ فقرر الله إنسانيتها من فوق سبع سماوات فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا  
خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَّأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُورًا وَّبَيْلَانِ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ ۖ﴾ [المجرات: الآية ١٣].

□ ولم تتحرج المرأة المسلمة إلى عقد مؤتمرات لإثبات إنسانيتها وحقوقها، فقد قررها الله ورسوله وآمن بها المسلمون.

□ ولها حق الهجرة والنصرة والحماية من المؤمنين ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا  
تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُوُنَّ لَهُنَّ﴾ [المنافقون: الآية ١٠].

□ وحرم الله أن يؤذى أحد المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا  
﴿وَالَّذِينَ يُؤذَرُونَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يُغَيَّرُنَّ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهِنَّا وَإِنَّا  
ثُبَّيْنَا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

□ وتوعد من يفتن المؤمنين والمؤمنات عن دينهم بعذاب جهنم  
فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يُتُوبُوا لَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَمْ يَعْذَبْهُمْ أَلْحَقْنَاهُمْ بِالْجَنَّةِ﴾ [البروج: الآية ١٠].

□ وأمر الله رسوله الكريم أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: الآية ١٩].

□ وإذا أراد المنحدلون وأعداء الإسلام أن يعرفوا شيئاً عن منزلة المرأة في الإسلام فليمدوا أبصارهم إلى تشيع جنائزها والصلاحة عليها، ولعل مما يدهش الكفار والمنافقين أن يروا مئات الآلاف في المساجد في الشرييفين تتنظم صفوتهم للصلاة على جنازة امرأة مؤمنة أو طفلتها.

□ فهذه مزايا أعطاها الإسلام للمرأة المؤمنة يستحيل مثلها في أي ديانة محرفة أو مختربة أو قوانين مزيفة، مهما بالغت في تكريم المرأة كما تزعم، بل الحضارة المعاصرة التي يقودها اليهود والنصارى قد مسحت المرأة مسحًا شنيعًا، فجعلتها سلعة رخيصة وملعبة للرجال في ميادين العمل والأسواق ومعارض الأزياء والصحف والمجلات، فكم ترى في هذه الصحف من الصور النسائية الخليعة الفاضحة للنساء ليتلهم بهن الفجار ويستمتعوا بهذه المناظر الفاضحة المخزية، ولعل الإحصائيات قد عجزت عن تسجيل حوادث الحمل والأولاد غير الشرعيين.

□ كل هذا نتيجة للقوانين التي تدعي أنها أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها، ومنها الحرية والمساواة.

□ ونتيجة لإعلام الخبيث الذي تشجعه هذه القوانين والأنظمة التي

تحارب تشريع الله الخالق الحكيم الذي تضمنه الإسلام كتاباً وسنة، الذي أعطى كلاً من الرجل والمرأة حقه بشرف وعدل وإنصاف.

□ هذه هي الأنظمة والقوانين التي يسهل عليها لعب المنحليين من أدعياء الإسلام كالعلمانيين واللبراليين والإباھيين في بلاد الإسلام، ويريدون أن يجروا المرأة المسلمة إلى مستقعاتها المهلكة.

□ لقد أعطى الإسلام كلاً من الرجل والمرأة حقه بالعدل والقسطاس المستقيم، فشرع للرجال من الحقوق والواجبات ما يلائم رجولتهم وقواهم وعقولهم واستعدادهم لمواجهة الأخطار وتحمل المشاق وفطرهم التي زودهم الله بها.

□ وشرع للنساء من الحقوق والواجبات ما يلائم أنوثهن وضعفهن، ونقصهن عن الرجال في العقل والقوة، وضعفهن في الاستعداد لمواجهة الأخطار والمشاق.

□ وقد رضي المسلمين رجالاً ونساءً هذا التشريع الإلهي الحكيم الرحيم واعتبروه من عقائد़هم المسلمة.

□ ومن تفلت منه فليس بالمؤمن، ويعتبر مستدركاً على الله ورسوله، وحاشا مؤمناً بالله ورسله وكتبه أن يقع في ذلك.

□ وقد راعى الإسلام هذا التفاوت فبني عليه الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة، وعليهما بعد حقوق الله، فمن حق الله على عباده رجالاً ونساءً أن يبعدوه ولا يشركوا به شيئاً وأن يقوموا بأركان الإسلام والإيمان المعروفة.

□ وأن يقوموا ببر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأمور المشتركة بين الرجال والنساء.

### ومن الواجبات التي تخص الرجال:

١- الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام، والذيد عن ديار الإسلام.

٢- صلاة الجمعة والجماعة في المساجد.

٣- النفقة والكسوة والسكن، تجب على الرجال لزوجاتهم بالمعروف، وهذه وتلك أمور عظيمة تبذل فيها الأموال والطاقات والأنفس ولا طاقة للنساء بها إلا ما تقوم به على وجه التطوع منها.

٤- تكوين الجيوش لا يكون إلا من الرجال دون النساء.

### ومن الحقوق المنشورة التي فُضل فيها الرجال على النساء.

١- القوامة، قال تعالى: ﴿أَلِ الْجَاهُلُ فَوَمُوتَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْكَلِحْتُ قَنْتَدَتْ حَلَفَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [ النساء: الآية ٣٤].

٢- الولاية على المرأة في عقد النكاح، إذ لا تكون هذه الولاية إلا للرجال، فلا تتولى المرأة عقد النكاح على نفسها ولا على غيرها.

٣- تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، إذ يعمق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة.

٤- تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، فللمرأة نصف ميراث

- الرجل، بنتاً كانت أو أختاً أو أمّاً أو زوجة.
- ٥- التفاوت في الديات إذ دية المرأة على النصف من دية الرجل.
- ٦- يفضل الرجل على المرأة في الشهادة، إذ شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وهناك أمور لا تقبل فيها شهادة المرأة كالجنایات.
- ٧- ومنها الخلافة والإمارة والقضاء وقيادة الجيوش وتدبير أمّ الأمة، فهذه للرجال وعليهم.
- ٨- وللرجال أن يعددوا الزوجات إلى أربع وليس للمرأة أن تعدد الأزواج، وهذا التفضيل حتى في الآخرة.
- ولقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً أكثر من الواجبات التي افترضها عليها، فالواجبات الثقيلة والشاقة ومنها ما فيه بذل المال والنفس فإنما فرضها على الرجال أما المرأة فهي معفوة منها، فأي نظام في الماضي والحاضر يعطي المرأة مثل هذا العطاء؟
- فمن الواجبات عليها:**
- ١- طاعة زوجها في غير معصية الله، وحق الرجل عليها أعظم من حق أبيها.
- ٢- رعاية البيت والأسرة، «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».
- ٣- لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.
- ٤- وألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

٥- وألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٦- أن تحفظه في دينه وعرضه.

وهناك حقوق أخرى له عليها.

ومن حقوق المرأة على الرجل:

١- أن يدفع لها مهرًا للزواج بها.

٢- النفقة عليها في حدود المعروف.

٣- أن يؤمن لها الملبس والسكن.

٤- وأن يعاشرها بالمعروف.

★ وهذا له تفاصيل، منها: أن يتحبب إليها ويناديها بأحب الأسماء إليها، وأن يحترم حديثها: ويجمعها: حسن الأخلاق معها.

★ وإنني مع إيماني بفضل الرجل على المرأة فإني أحترم المرأة، سواء كانت أمّا أم بنتاً أم زوجة أم أختاً أو أي قريبة من القربيات.

★ وأرى أن على المسلمين أن يحترموها وأن يكرموها وأن يستوصوا بها خيراً كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ وعلمهم حقوقها التي سلبتها الجاهليات فاستعادها لها.

★ وأوصى النساء أن يعرفن حق الرجال وأن يقمن به على الوجه الذي شرعه الله.

★ وبقيام كل من الطرفين بحقوق الله وبحقوق الآخر وواجباته يسعد الزوجان وتسعد الأسر والأمة وتطيب لهم الحياة في الدنيا والآخرة.

★ ولقد اطلعت على ما نشر في جريدة المدينة في ملحقها الصادر يوم الأربعاء الموافق ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ تحت عنوان: المنتدى النسائي، لعدد من الكاتبات في المملكة العربية السعودية.

★ ولهم في هذا المنتدى مطالبات باسم الإسلام، وقد سقني خلال حوارهن آيات وأحاديث ودعوة إلى مراجعة سيرة الصحابيات الكريمات رضي الله عنهن.

ولي عليهن مؤاخذات لا يتسع المقام لاستقصائها، وينبغي أن أذكر بعضها:

أولاً: منها الإجمال في العبارات ثم التوسيع في المطلب.

ومن هذا الإجمال:

١- المطالبة بالعدالة والحق والمساواة النوعية.

٢- الحرية والتحرر.

٣- استخراج مظاهر الحقوق الإنسانية الكامنة في الدين وإظهارها وتطبيقها بالإجراءات التشريعية والقوانين أيضاً.

٤- مطالبتهن بولالية متكافئة وعلاقات متوازنة.

٥- اعتبار ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها خدمة للمرأة وتوكيلها

لا تشريفاً<sup>(١)</sup>.

٦- قالت إحداهن: «ربما أعتبر نفسي أكثر من هوجمت من قبل قراء من الرجال بسبب كتابي عبر زاويتي سلسلة تتحدث عن جهل المرأة بحقوقها وتهاونها وسلبيتها تجاه حقوقها، وما أريد قولهحقيقة أن لدينا الكثير من يجهلون الإسلام ويعتبرون أن المرأة ما هي إلا تابع للرجل، والمرأة ليست تابع للرجل، بل نذ للرجل سواء في الحقوق أو الواجبات»... إلخ.

٧- التركيز على حقوق النساء وإشارات مقتضبة إلى حقوق الرجال.

٨- التظلم للنساء دون أن يذكرن ظلم النساء للرجال.

٩- اتهام بعضهن للعلماء بقولها: أعتقد الاجتهادات معظمها تعتمد على أدلة انتقائية، بمعنى: تنتهي ما نريده. فالمرأة لها حقوق وعليها أن تطالب بحقوقها ولا تشعر أن المجتمع والأعراف كبلتها وضيقـت الخناق عليها.

خاصةً أن بعض الخطابات الدينية تستقي بعض الآيات القرآنية والأحاديث من خلال ما يتناسب مع العادات والتقاليد، لكي تبرهن وتثبت أن المرأة أقل من الرجل وأن المرأة يجب أن تكون تحت وصاية الرجل دائمًا.

هذا عرض موجز لبعض ما ورد في هذا الاجتماع النسائي لا لكل ما

(١) بل هي تشريف وتكليف برعاية المرأة ومصلحتها.

ورد فيه، ولا يتسع وقتي لإلقاء الأضواء حتى على هذا الموجز، غير أنني رأيت أن أوضح بعض الأمور المهمة منه، ولسوف أضع كلاماً من الرجل والمرأة في موضعه الذي وضعه فيه الإسلام دون زيادة أو نقص، وأعتقد أن العقول السليمة والفطر المستقيمة تحترم هذا التشريع وترى أنه هو عين العدل والإنصاف، وتقف هذه العقول مبهورة أمام هذا التشريع الحكيم؛ لأنه بلغ النهاية في الحكمة والعدل.



## الأمور التي أربكَتْ توسيعها من مطالبه صاحب المتن

- ١- المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات .
- ٢- القوامة التي شرعها الله ودان بها المسلمين وبيان أسبابها .
- ٣- هل أدلة العلماء انتقائية .
- ٤- هل المرأة هي المظلومة فقط .



## أولاً: المساواة بين الرجال والنساء، ومنها المساواة في الحقوق والواجبات

هذه المساواة أدعاهما بعضهن، وهي زينب غاصب لا كلهن، وصرحت بأن المرأة ليست تابعة للرجل، بل هي ند للرجل سواء في الحقوق أو الواجبات، واحتجت بقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَّةً طَيِّبَةً وَلَنُعَزِّيزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ يَأْخُذُنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحل: الآية ٩٧].

ثم قالت: فالله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له، وإنما ساوي بينهما في الحقوق والواجبات، وذكرت أن الله فضل الرجل بدرجة وهي النفقه، واستمرت تتكلم بما فيه مجانية للصواب انطلاقاً من رؤيتها هذه.

فأقول: إن هذه المساواة التي تدعىها هذه المرأة لم يأت بها شرع ولا عقل.

أما الشرع: فالله سبحانه وتعالى قد بين في محكم كتابه أنه خلق المرأة للرجل، فهي نعمة من النعم التي امتن الله بها على الرجال في الدنيا والآخرة.

١ - قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْوَاعِكُمْ بَنِينَ وَحَفَّدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الظَّبَابِ﴾ [التحل: الآية ٧٢].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِي إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا﴾

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿١١﴾  
[الروم: الآية ٢١].

تأملوا أيها المؤمنون والمؤمنات العقلاء قول الله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ» [الروم: الآية ٢١].

وَهُوَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ» [التحل: الآية ٧٢].

لقد كروا ما ميز الله به الرجل على المرأة وأنها جعلت للرجل ومن أجله، وهذه نعمة عظيمة.

وبينشأ عنها نعمة أخرى وهي أنها تنجب له الأولاد والأحفاد الذين لا ينسبون إلا إليه لا إلى المرأة، فيقال: ابن فلان وبنت فلان وحفيد وحفيدة فلان.

وكذلك الآية من سورة الروم هي نص في أن المرأة خلقت للرجل لحكمة عظيمة وهي أن يحصل له السكن والاستقرار النفسي.

وأكده هذه النعمة بأن جعل بين الزوج والزوجة المودة والرحمة، فإنه لا تتحقق تلك النعمة وهي السكن إلا إذا كانت في جو تحفه وتعطره المودة والرحمة.

فإذا كانت المرأة تنظر إلى الرجل بأنها أفضل منه أو ندّ له وأنها تساويه في الحقوق والواجبات، تحولت الحياة إلى صراع مرير وجحيم لا يطاق وذهبت السكينة والاستقرار النفسي أدراج الرياح وذهبت المودة والرحمة.

قال الرسول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متابعاً لها المرأة الصالحة» أخرجه مسلم  
حديث (٣٥٣٣) والنسياني وأبي ماجه.

فالمتاع هو ما يتسع به من عرض الدنيا قليلها وكثيرها، وخير ما يتسع  
به الرجل المؤمن المرأة الصالحة.

فالمرأة الصالحة نعمة وغير الصالحة نعمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ أَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَلَا حَذْرٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَعْقُلُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٤].

فالمرأة غير الصالحة قد تفتن الرجل في دينه وتثبته عن الطاعات وعن  
فعل الخير وتحمله على قطيعة الرحم وغير ذلك، فليحذرها لأن فعلها  
هذا فعل الأعداء، وعليه بنصحها وتوجيهها ووعظها وتخويفها بالله ثم  
العفو والصفح والمغفرة عما يعانيه من تصرفاتها، لا سيما إذا كانت ترى  
نفسها ندًا له.

٣ - قال تعالى: ﴿رُّتِينَ لِلْتَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمُنْتَهِيِّ إِلَيْهِ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَرِ وَالْعَرْثُ ذَلِكَ مَتَّكِئُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْعَمَلِ﴾ [آل عمران: الآية ١٤].

فجعل هذه الأشياء من شهوات الرجال ومطامحهم ومما يتمتعون به  
في هذه الحياة الدنيا، ومن ضمن ذلك بل - أولها - المرأة، فهي من  
متاع الرجل وفي مقدمة شهواته.

فإن كان الرجل صالحًا والمرأة صالحة فنعم المتاع.

وكذلك الأموال إن استعان بها على طاعة الله فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

وإن كان الرجل والمرأة غير صالحين فبئس المتعة والمستمتع.

وكما أن المرأة من نعم الله على الرجل في هذه الحياة الدنيا، فهي في الآخرة نعمة تدخل ضمن ما يجازي الله به عباده الصالحين على إيمانهم وعملهم الصالح.

٤- قال تعالى بعد الآية السالفة الذكر: ﴿ قُلْ أَفَتَنِعَّمُ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ آتَقْنَا عِنْدَ رَبِّيهِنَّ جَنَاحَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَأَزْفَاجٌ مُّطْهَكَرَةٌ وَرِضْوَاتٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ بَصِيرًا بِالْمُسْبَادِ ﴾ [آل عمران: الآية ١٥].

٥- وقال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَاحَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرْمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَأَتُوا بِهِ مُشَدِّهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطْهَكَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٥].

وقد ذكر الله جزاء المؤمنين في الآخرة في عدد من سور القرآن، ومن ضمن هذا الجزاء الحور العين من النساء.

٦- وقال تعالى في سورة النبأ: ﴿ إِنَّ الْمُتَقْبَلِينَ مَفَازًا ﴾ [١] حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿ ٢ ﴾ وَكَوَافِعَ أَزْرَابًا ﴿ ٣ ﴾ وَكَلْسًا دَهَافًا ﴿ ٤ ﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُومًا وَلَا يَكْذَابًا ﴿ ٥ ﴾ [التبا: الآيات ٣٥-٣١].

وإذا ذكر جزاء المؤمنات فإنما يذكره تبعاً لجزاء المؤمنين ولا يعدهن ب الرجال من أوصافهم كذا وكذا.

قال تعالى: «مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَفَّوْنَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِّنْ مَالٍ عَيْنٍ مَّا سِنٍ وَأَنْهَرٌ مِّنَ الْبَيْنِ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَرٌ مِّنْ حَرَقٍ لَذَّةُ الشَّرَبِينَ وَأَنْهَرٌ مِّنْ عَسْلٍ مُّصَبَّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرْبَاتِ وَمَغْفِرَةً مِنْ زَرَبَتِهِمْ» [محمد: الآية ١٥].

وقال تعالى: ﴿لَيَنْجُلُ الظُّمُرَىٰ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّتُ مَجْرِىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الثُّجُود: الآية ٥].

ومن هذه الآيات يدرك المؤمنون والمؤمنات بالله فضل الرجال على النساء في الدنيا والآخرة، وأن المرأة دون الرجل في الدنيا والآخرة، لا ينافى في ذلك إلا من يجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق، فيما ويل له من عقاب الله.

يؤكّد كلّ ما يأتي من النصوص القرآنية والنبوية:

٧- قال تعالى : ﴿أَوْمَنُ يُنَسِّئُونَ فِي الْعِلْمِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخَصَائِمِ عَذَّرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: الآية ١٨] تسفيهَا وتوبخَا لسفهاء المشركين الذين قالوا :  الملائكة بنات الله ، ومبيئا بذلك حقيقة الأنثى .

قال الشوكاني رحمة الله: «معنى يُنشأ: يربّي والنشوء: التربية، والحلية: الزينة، والمعنى: أَوْ جعلوا له سبحانه مَنْ شأنه أن يربّي في الزينة وهو عاجز أن يقوم بأمور نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته ودفع ما يجادله به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه».

وقال ابن زيد: « المراد الأصنام ».

وهو تفسير غير صحيح يرده ما يكاد يجمع عليه المفسرون ومنهم ابن عباس:

وقال: وأخرج عبد بن حميد عنه - أى عن ابن عباس - ﴿أَوَّلُهُمْ يُنَشَّأُونَ فِي الْعِلْمَةِ﴾ قال: هو النساء، فرق بين زيهن وزي الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وأمرهن بالقعدة وسماهن خوالف «فتح القدير» (٤/٦٥٨-٦٥٩).

وكان العرب في جاهليتهم يبعدون الأوثان و يجعلون منها شركاء لله في العبادة، ومنها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وسموها بأسماء الإناث فوبخهم الله على هذه الأعمال.

٨- فقال: ﴿أَفَرَمْبِعُ الْكَتَ وَالْعَزَى ۚ وَمِنْهَا ثَالِثَةُ الْآخِرَةِ ۖ الْكُمُ الْذَّكَرُ وَلَهُ الْأَثْنَى ۖ إِنَّكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيَّزَتِ ۖ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: أى أتجعلون له ولدًا و يجعلون ولده أثني و تختارون لأنفسكم الذكور، فلو اقتسمتم أنتم ومخلوق مثلكم هذه القسمة ل كانت قسمة ضيزي أى جورًا باطلة، فكيف تقاسمون ربكم هذه القسمة التي لو كانت بين مخلوقين كانت جورًا و سفالها «تفسير القرآن» لابن كثير (٤/٢٧٢).

٩- ومن السنة النبوية ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر النساء تصدقن فإنيرأيتكم أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلتنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصمم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» .

رواه البخاري في كتاب الحيض حديث (٣٠٤) ومسلم في الإيمان بنحوه من حديث ابن عمر حديث (١٣٢)، وأشار إلى حديث أبي سعيد هذا وإلى نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا الحديث فيه تصريح بنقصان دين النساء وعقولهن، والظاهر أن هذا النقص من أسباب إكثارهن اللعن ومن أسباب وقوعهن في كفران العشير.

كما أن الحديث صريح في أن شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل واحد سببه نقصان عقلها.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : وأشار بقوله : «مثُل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] لأن الاستظهار بأمرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

١٠ - وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- وغيره عن النبي ﷺ قال : «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكانه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكانه من النار يجزي كل عضويمنهما عضواً منه» .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

قال ابن القيم -رحمه الله- : وهذا يدل أن عتق العبد أفضل وأن عتق العبد يعدل عتق امرتين فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد الموضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر.

والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث. والخامس: الديمة «زاد المعاد» (١٦٠/١).

وهنالك أمور لا تقبل فيها شهادة النساء:

الأول: الزنا وما يوجب حده فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحراز، فلا تقبل هنا شهادة النساء.

الثاني: القصاص والحدود فلا يقبل فيه إلا رجالان حران.

الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص، كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجالان ولا يقبل فيه شهادة النساء، وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية.

وهنالك أمور تقبل فيها شهادة الرجل وامرأتين كالبيع والقرض والرهن والوصية له وكذلك الخيار في البيع وأجله والإجارة والشركة والشفعية والحوالة والغضب والصلح «المقنع وشرحه» (٣/٧٠٦-٧٠٨).

والأمور التي تختص بشهادة الرجال لا يقبل فيها العشرات من النساء، وكذلك الأمور التي تقبل فيها شهادة الرجال والنساء لا يقبل فيها شهادة النساء إذا انفردن عن الرجال ولو كثرت أعدادهن.

والأمور التي لا يطلع عليها الرجال كعيوب النساء تحت الثياب،

والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبه والحيض يقبل فيها شهادة امرأة واحدة، وفي رواية للإمام أحمد: لا يقبل في ذلك أقل من امرأتين - المقنع وشرحه .

قال أبو بكر المعروف بابن العربي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [النور: الآية ٢٨٢]

فضل الله تعالى الذكر على الأنثى من ستة أوجه:  
الأول: أنه جعل أصلها وجعلت فرعه، لأنها خلقت منه كما ذكر الله في كتابه.

الثاني: أنها خلقت من ضلعه العوجاء .

قال النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج»، وقال: «وكسرها طلاقها».

الثالث: أنه نقص دينها .

الرابع: أنه نقص عقلها .

وفي الحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكهن» قلن: يا رسول الله، وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أليس تحك إحداكن الليل لا تصوم ولا تصلي، وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل؟».

الخامس: أنه نقص حظها في الميراث، قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَقِّ الْأَنْثَيَّرِينَ» [النساء: الآية ١١].

السادس: أنها نقصت قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها، وهذه كلها معان حكيمه.

فإن قيل: كيف تُسب النقص اليهن وليس من فعلهن؟ قلنا: هذا من عدل الله يحط ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدح<sup>(١)</sup> ويلوم ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب، فبين ذلك لنا فعلمنا وأمنا به وسلمتنا «أحكام القرآن» (١) ٣٠١-٣٠٠.

ومتأمل فيما أوردناه سابقاً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد أن جهات تفضيل الله الرجل على المرأة أكثر من هذه الجهات التي ذكرها ابن العربي -رحمه الله-.

وذلك فضل الله يختص بفضله من يشاء.

والمؤمن المسلم والمستسلم لله يتلقى ذلك بامان ورضى، وكذلك المؤمنة المسلمة، وهذا مقتضى ربوبية الله وألوهيته وحكمته، ومن يأنف ويستكبر تجاه حكم الله وآياته الشرعية والكونية فلن يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً.

وقد عرف كل مسلم جزاء المستكبرين.

وقد ظهرت في شريعة الله آثار هذا التفاوت بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، فيجب على الرجال من الأمور العظيمة ما لا يجب

(١) يمدح من يستحق المدح ويلوم من يستحق اللوم ولا يظلم ربك أحداً.

على النساء، مثل الجهاد بالمال والنفس وصلاة الجمعة والجماعة في كل المكتوبات وفي المساجد، ويشتهر كان في وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج والطهارة، وتتابع ذلك وتفاصيله معروفة، ويجب عليه مهرها والنفقة على المرأة وسكنها وكسوتها ومعاشرتها بالمعروف، ويجب عليه نفقة الأولاد وهذه الأمور عظيمة وشاقة لا تطيقها المرأة لضعف تركيبها وبنيتها وضعف عقلها ونفسها.

وله عليها القوامة والطاعة وجلب السكن والراحة له ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تسافر إلا بإذنه معه أو مع ذي محرم لها.

وحقه عليها عظيم، فلقد قال الرسول الكريم مبيناً عظيم حق الرجل على المرأة: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

ولو باتت هاجرة لفراشه لعتها الملائكة حتى تصبح.

وقالت زينب الغاصب: إن لدينا الكثير من يجهلون الإسلام ويعتبرون المرأة ما هي إلا تابع للرجل، والمرأة ليست تابعاً للرجل بل ند للرجل سواء في الحقوق والواجبات، ويقول الله سبحانه وتعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (التحل: الآية ٩٧).

فالله سبحانه لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات، وكما قلت إنه في بعض النساء يجهلن حقوقهن مما أعرفه أنا مثلًا أنه يكون هناك امرأة خريجة شريعة إسلامية ودراسة في هذا المجال تقول

لي: إن الله فضل على الرجل بدرجة في كل شيء. مع أن الله سبحانه وتعالى فضل على الرجل بدرجة واحدة، وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقه ﴿وَيِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [الثسأء: الآية ٣٤]، فهو ليس مفضلاً عليها في كل شيء، فلماذا هو مفضل؟ فالله سبحانه لم يعط هذه الأحقيقة شرعاً بل بعض النساء أعطينها لرجالهن تطوعاً إلى جانب تجاهل كثير من النساء لحقوقهن.

وضربت مثلاً: رجل نائم الليل والنهار وزوجته تعمل وتجتهد ثم تسألت: أيهما أفضل؟ أي أن المرأة إذا عملت فهي أفضل من الرجل. وذكرت أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في أي حق من الحقوق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وهذا يعني معادلة تامة من الشريعة الإسلامية، فنجد مثلاً أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تستفسر أولاً عن حقوقها الدينية قبل كل شيء وهناك السيدة نسيبة المازنية، بالإضافة إلى أنها مجاهدة معروفة فعندما رأت في البدايات أن القرآن يذكر ويتكلم عن مواقف الرجال ولا يتكلم عن النساء ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت: لم أمر النساء يذكرون في شيء، فلم يجدها رسول الله ﷺ وإنما أحاب عليها الله سبحانه وتعالى وأنزل آية في سورة الأحزاب تقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥].

ثم قالت بعد كلام: أيضاً النساء كان لهن حق المشورة، ومعروف أن الرسول ﷺ أخذ برأي السيدة أم سلمي (تعني أم سلمة) عندما غضب المسلمون ولم يحلقوا رؤوسهم فقالت: افعل أنت وهم سوف يتبعونك.

وبالتالي فإن القوامة أعطت (تعني أُعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها، بمعنى مثلاً في حالة السفر، وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية؛ لكي يكون الرجل حامياً لها في ذلك الوقت، لكن في عصرنا الآن المواصلات أصبحت سهلة، بمعنى أننا نريد ولاية تناسب مع العصر الذي نعيش، ليس أن نأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصرنا يطالبون به، فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم وهو الفقه، وزوجات الرسول كن يدرسن الصحابة وقد قال رسول الله ﷺ «خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» وإن يذهب البعض إلى أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم.

أقول: تضمن كلام هذه المرأة ما يأتي:

- ١- إن الكثير من الناس يجهلون الإسلام لأنهم يعتبرون المرأة تابعاً للرجل.
- ٢- إعلانها أن المرأة ليست تابعة للرجل بل هي ند للرجل سواء في الحقوق والواجبات.
- ٣- نسبة هذا التشريع إلى الله مستدلة بقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحليل: الآية ٩٧].
- ٤- إنكار أن الله فضل الرجل وأعطاه هذه الأحقية وإنما أعطاها بعض النساء لرجالهن.

٥- استنبطت من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات.

ونقول: إن نصوص القرآن والسنة واضحة في أن المرأة تابعة للرجل وفي أنها خلقت للرجل وأن للرجل عليها السيادة والقوامة.

وهذا التجهيل لكثير من الناس قد يتناول المفسرين والمحدثين والفقهاء عبر أربعة عشر قرناً؛ لأنهم لم يتوصلا إلى ما توصلت إليه هذه المرأة من هذا الفقه العظيم وهو أن المرأة ند للرجل تساويه في الحقوق والواجبات، ويفهم من كلامها أن المساواة في كل الحقوق والواجبات.

ألا ترى أن هذه الآية التي احتجت بها قد جاءت المرأة تابعة للرجل، حيث قدم الذكر على الأنثى، وألا ترى أن الضمير في **﴿فَلَمْ يَجِدْهُنَّهُمْ﴾** عائدًا للذكر وأن الضمائر في قوله: **﴿وَلَمْ يَجِدْهُنَّهُمْ﴾** و قوله: **﴿أَجْرُهُمْ﴾** و قوله: **﴿كَانُوا﴾** و قوله: **﴿يَعْمَلُونَ﴾** كلها عائدة على الذكور دون الإناث.

لماذا لم تعد الضمائر إلى الإناث أو تكون بالمناصفة بين الرجال والإنسان إذا كانت المرأة متساوية للرجل وندًا له في الحقوق والواجبات، خاصة إذا كانت الآية نزلت لبيان ذلك على حد زعم هذه المرأة.

وقولها: «فالله سبحانه وتعالى لم يجعل العمل والأجر حكراً على الرجل ولم يجعله مضاعفاً له، وإنما ساوي بينهما في الحقوق وساوى بينهما في الواجبات».

أقول: لم يقل أحد إن العمل الصالح حكراً على الرجال دون النساء،

ومن المسلمات أن الحسنة في الشريعة الإسلامية للرجل والمرأة بعشر حسناً إلى سبعمائه ضعف إلى أضعاف كثيرة بحسب ظروف الحسنة وبحسب إخلاص العامل.

والآية ليست واردة لبيان الحقوق والواجبات للرجل والمرأة ولا لبيان مجالات العمل له أو لها ولا لبيان أيهما أفضل، فهذه الأمور لها آيات وأحاديث خاصة، وقد مضى بعضها، ولنضرب هنا مثلاً بالجهاد.

فهو من الواجبات التي تخص الرجال ويغنى عنه النساء لضعفهن وغورهن وأسباب أخرى.

فالمجاهد يبذل نفسه وما له لأنه قد باع نفسه لله عز وجل، فله أجر المجاهدين الذي يشمل حيزاً كبيراً من الآيات والأحاديث تضمنتها كتب الحديث والتفسير والفقه.

ومنها قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَسْوَى الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الرَّوَافِدِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَعْدِيْنَ دَرْجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٥].

وقال رسول الله ﷺ: «للمجاهد في سبيل الله مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض».

وقال ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها». ولنضرب مثلاً آخر بالصلوة في الجمعة والجماعة، هذه من الواجبات الخاصة بالرجال، ومن تخلف منهم عن القيام بهذا الواجب تعرض

للوعيد الشديد واعتبر تخلفه من علامات النفاق، وإن قام بهذا الواجب ضاعف الله عمله إلى سبع وعشرين درجة.

فهل صاحب المنتدى يسلم بهذه الخصوصية للرجال في الإيجاب والمؤاخذة وتائجهما أو لا؟! فإن سلم سقطت دعواهن في المساواة في الحقوق والواجبات.

وكذلك في الحقوق فالرجل والمرأة يفترقان منذ الولادة، إذ شرع الله أن يعن عن الغلام بثتين وعن الجارية بشاة واحدة.

وفي المواريث فرق الله بين الذكر والأنثى.

فللذكر مثل حظ الأنثيين أختاً كانت أو بنتاً أو زوجة على التفاصيل الواردة في الكتاب والسنّة.

وفي الشهادة فشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

للرجل أن يعدد الزوجات إلى أربع وله أن يتسرى بالإماء، وليس لها أن تتسرى بأحد من عبيدها، وختصه الله في الآخرة في الجنة بعدد من الزوجات وليس ذلك للنساء في الجنة.

وإذا شارك بعض النساء في الغزو فلا يسمون لهن من الغنائم كما يسمون للرجال، وإنما يرضخن لهن رضخاً.

فهل يسلم صاحب المنتدى بهذه الأمور وغيرها مما ميز الله به الرجال وخصهم بها دون الإناث؟!

فإن سلم بذلك سقطت دعواهن في المساواة بين الرجال والنساء في

الحقوق والواجبات، وعليهن التوبة النصوح و إعلان ذلك واعتذارهن إلى المسلمين وإلى علمائهم، لأن بعضهن طعن في العلماء وغيرهم من المسلمين في فقههم وأماناتهم.

وإن أثيَنَ ذلك عرف الناس ماذا يرددن، وأنهن لا علاقة لهم بالصحابيات ولا يكملن دورهن وإنما هن امتداد للمنظمات النسائية التي تحارب الإسلام.

قالت هذه الأدية:

«وكما قلت في بعض النساء: يجهلن حقوقهن، فما أعرفه أنا مثلًا إنه يكون هناك امرأة خريجة شريعة إسلامية ودراسة في هذا المجال تقول لي إن الله فضل عليَّ الرجل بدرجة في كل شيء مع أن الله سبحانه فضل عليَّ الرجل بدرجة واحدة وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقة «وَيَسَّرَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الْفَضْلَ بِالْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: الآية ٢٤]، فلماذا هو مفضل؟ فالله سبحانه لم يعط هذه الأحقيقة شرعاً بل بعض النساء أعطينها للرجال هن نطوعاً إلى جانب تجاهل كثير من النساء لحقوقهن».

انظر إلى هذه المرأة وفقها، فهي تتجاهل الكثير من الناس فيما هم فيه على حق وعلم.

ونتجهَل هنا امرأة متخصصة في الشريعة في اعترافها بحقوق الرجل، وتحتج بالأستاذة نادية التي لم تخُص في الشريعة أو لم تدرسها فتقول: فضل الله الرجل علىَّ بدرجة واحدة وهي التي ذكرتها الأستاذة نادية وهي النفقة «وَيَسَّرَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الْفَضْلَ بِالْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: الآية ٢٤].

ونقدم رأيها ورأي نادية على حكم الله الكوني والشرعى ومنه ما نقدم سرده من النصوص.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلُوكُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَارِهِمْ﴾ (النساء : الآية ٣٤).

فقد بين الله أن حق القوامة يعتمد أولاً: على ما فضل به الرجل على المرأة، وهي أمور ومزايا اختص الله بها الرجال ولم يعطها للمرأة بمقتضى ربوبيته وعلمه وحكمته وحكمه الكوني والشرعى.

والثانية: وهي النفقة وهي أقل من الأولى.

تجاوزت هذه المرأة ما قرره الله في كتابه وسنة نبيه ومضى عليه المسلمون طوال أربعة عشر قرناً وفرضت رأيها على الإسلام والمسلمين، وحاجتها قول الأستاذة نادية.

وبهذا الفقه أسقطت حقوق الرجال ومنها القوامة، وادعت أن الله لم يعط هذه الأحقيقة شرعاً، بل بعض النساء تطوعن بها للرجال تطوعاً.

ثم تقدمت خطوة أخرى، فضربت مثلاً برجل نائم الليل والنهار وزوجته تعمل وتجتهد، ثم تسألت: أيهما أفضل؟

تريد أن المرأة في هذه الحالة أفضل وتصبح هي القوامة على هذا الرجل؛ لأنها لا ينفق عليها فسقط حقه وصار الحق والفضل لها عليه.

وقد كان في عهد الرسول ﷺ فقراء وكانت زوجاتهن تعمل مثل الغزل ونحوه فتنفق على زوجها، منها زينب الثقفيه زوجة عبد الله بن مسعود

نعم فلم يقل رسول الله ﷺ وعهده عهد التشريع إن هؤلاء النساء أصبحن أفضل من أزواجهن فليس لهم قوامة على زوجاته لأنه لا فضل للرجال على النساء إلا بالفقمة.

ثم أكدت دعواها الفقهية بقولها: «إن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في أي حق من الحقوق» **﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾** [البقرة: الآية ٢٢٨] وهذا يعني معادلة تامة من الشريعة الإسلامية».

لا يا دكتورة ما هكذا الأمانة ولا هكذا الفقه (ما هكذا يا سعد تورد الإبل) فأين بقية هذه الآية وأين الآيات الأخرى والأحاديث الكثيرة التي تبين فضل الرجل على المرأة وتبيّن حقوقه.

فالآية الكريمة نصها: **﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُتَعْرِفَةِ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾** [البقرة: الآية ٢٢٨].

فإذا أردت أن تبتز ح حقوق الرجال فلا تستندي هذا الابتزاز إلى الإسلام، ولن تجدي ذلك في كل مصادره وعلى رأسها الكتاب والسنة.

أين هي المعادلة التامة التي جهرت بها؟!

فالمعادلة التامة لا توجد حتى بين الرجال أنفسهم، فهناك الرجال أفضل البشر وقد فاوت الله بينهم، إذ فضل بعضهم على بعض.

وهناك الصديقون والعنماء وأنشداء والصالحون مقدمون على غيرهم وهم يتفاوتون في كل مرتبة، وفوق كل ذي علم عليهم.

والعالم العامل أفضل من الجاهل **﴿فَلَمْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا**

يَعْلَمُونَ [٩] [الرُّمُر: الآية ٩].

ولا يجوز التسوية بين المسلم والكافر **﴿أَفَتَجِعَلُ الظَّاهِرَاتِ كَالْمُتْبَرِينَ﴾** [١٥] .  
[الفَتْنَم: الآية ٣٥]

ولا يجوز التسوية بين المتفق والفاجر **﴿أَفَرَأَيْتَ أَنَّمَا يَعْمَلُ الظَّاهِرَاتُ إِلَّا مَوْلَانَا وَعَمِيلًا  
الظَّالِمُونَ كَالْمُقْسِيدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَعْمَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾** [ص: الآية ٢٨].

لا بد للمسلم أن يؤمن بهذا التفاوت في المراتب والمنازل التي اقتضتها حكمة الله التي لا يحيط بها ولا بالقليل منها أحد، واقتضاها عدله وربوبيته .

فإن أبي أحد ذلك فليس بالمسلم. ولا أكفر هؤلاء النساء اللاتي نصبن أنفسهن للمطالبات بحقوق النساء وإسقاط حقوق الرجال أو أهمها؛ لشدة جهلهن حتى بالبهيات في الإسلام بل لجهلهم بحق الله في التشريع وفي رفع من يشاء وخفض من يشاء، وأنه يحكم في خلقه في هذا الكون بما يشاء ولا راد لحكمه الكوني والشرعي جل جلاله وتعالي جده .

أما قولها: «فنجد مثلاً أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تستفسر أولاً على حقوقها الدينية قبل كل شيء، وهناك السيدة نسيبة المازنية بالإضافة إلى أنها مجاهدة معروفة فعندما رأت في البدايات أن القرآن يذكر ويتكلم عن مواقف الرجال ولا يتكلم عن النساء ذهبت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: لم أر النساء يذكرون في شيء فلم يجدها رسول الله ﷺ وإنما أجاب عليها الله سبحانه وتعالى وأنزل آية في سورة الأحزاب تقول: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُقْتَسِدِينَ وَالْمُقْتَسِدَاتِ﴾** [الأحزاب: الآية ٣٥] إلى آخر الآية الكريمة في سورة الأحزاب».

أقول: من أين لك أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تستفسر أولاً عن حقوقها الدينية، فكم عدد الصحابيات اللاتي كان همهن وشغلهن الشاغل استفسار الرسول أو غيره عن حقوقهن الدينية؟

إن هذا تصوير سبيء لأولئك الصالحات القانتات لله ثم لأزواجهن.

فهؤلاء زوجات الرسول ﷺ، فكم سؤالاً سألن رسول الله ﷺ عن حقوقهن؟

تأمل ما يأتي: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس جلوساً بياباه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي جالساً حوله نساءه واجماً ساكناً، فقال: لا قولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني التفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك الرسول ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألني التفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاماً يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: «بِتَائِبَا إِلَيْهِ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» [الأحزاب: الآية ٢٨] حتى بلغ «لِمُتَحِسِّنَتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: الآية ٢٩].

قال: فبدأ عائشة، فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب إلا تعجل في فيه حتى تستشيري أبيك» قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟!! بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألتك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت،

قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعثني معتنا ولا متعتنا ولكن بعثني معلمًا ميسراً». رواه مسلم في الطلاق حديث (١٤٧٨).

فهؤلاء الصحابيات في الذروة من الشرف والنسب ومنهن زوجات الرسول ﷺ وابتبا الصديق والفاروق لما طلبن النفقة وليس عند رسول الله ما طلبهن، ولا ندري ما حال عمر بنت الخطاب لما طلبن النفقة ضربن في أعناقهن والضارب أبو بكر وعمر، ورسول الله ﷺ يغضب ويهرجن شهراً والله تعالى يتزل في قصتهن فرآنا يخيرهن في البقاء مع رسول الله مع الزهد في الدنيا ولهن الأجر العظيم أو يردن الدنيا وزيتها فيمتعهن رسول الله ويسرحهن سراحًا جميلاً، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

لا أستبعد أن كثيراً من المؤمنات يستفدن من هذه القصة والأية، وأخشى على المطالبات بحقوق النساء ألا يستفدن منها وإن دعوهن إلى اتباع سيرة الصحابيات الكريمات.

هذه سيرة السيدات الصحابيات زوجات رسول الله ﷺ.

ثم لماذا لا تكون أسئلتهن أولاً عن حقوق الله رب العالمين ثم عن حقوق الرسول ﷺ ثم عن حق أزواجهن ثم عن حقوق الجيران ثم عن حقوق عموم المسلمين؟.

أيها الكاتبة إن الصحابية التي وردت الروايات بأنها سألت هذا السؤال إنما هي أم سلمة لا نسيبة، على أن في ثبوت هذه الروايات نظرًا للمتأمل في أسانيدها.

لو كان استفسار النساء في عهد الرسول ﷺ من باب المطالبة بالحقوق على الوجه الذي ينادي به صواحب المنتدى لكان شغبًا على الله وعلى رسوله وكفى بهذا استعلاء وتمرداً وتعنتاً، وحاشا أولئك الصحابيات رضوان الله عليهن من شيءٍ من هذا.

نَسَأَلُ هَذِهِ الْكَاتِبَةِ بِنَاءً عَلَىٰ كَلَامِهَا: لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ النِّسَاءَ فِي  
الْقُرْآن طَوَالُ الْعَهْدِ الْمُكَيَّ وَسَنَوَاتٍ مِّنَ الْعَهْدِ الْمُدْنِيِّ وَهُوَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ  
فَقَطْ طَوَالُ هَذِهِ الْمَدَّةِ؟! أَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَوْنِ الشَّاسِعِ بَيْنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ؟! .

أقول: هذا على حسب تصورها وإلزاماً لها وإنما فالله يذكر النساء في القرآن، لكن في بعض الأحيان وتبينا للرجال مما يدل على فضل الرجال على النساء.

فالآية: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» إلى آخرها لم يذكر النساء إلا بـ«الرجال»، ثم ختم الله الآية بقوله: «أَعُذُّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: الآية ٣٥] بضمير الذكور لا بضمير الإناث مع أن الآية ما نزلت إلا لأجل النساء كما تذكر الروايات، فعلام يدل هذا؟

ألا يرى العقلاء أن كل ما يحتاج به هؤلاء النساء يصير حججاً عليهم لا  
لهم؟!

وصدق الله العظيم القائل في حق الإناث: ﴿أَوْمَنْ يُشَّرِّفُ الْجَلِيلَةَ وَهُوَ فِي الْنَّصَارَاءِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: الآية ۱۸].

فهذا خير عن خلقهن فاماًنا به وصدقنا، وواقع النساء وتاريخهن من

أقوى الشواهد على ذلك.

قالت: أيضاً النساء كان لهن حق المشورة؛ والمعروف أن الرسول ﷺ أخذ برأي السيدة أم سلمة عندما غضب المسلمين ولم يحلقوا رؤوسهم فقالت: افعل أنت وهم سوف يتبعونك. وبالتالي فإنَّ القوامة أعطت (تعني أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم، وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها في ذلك الوقت، لكن في عصرنا الآن المواصلات أصبحت سهلة، بمعنى أنها نريد ولادة تناسب مع العصر الذي نعيشه ليس أن نأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصرنا يطالبون به، فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم وهو الفقه، وزوجات الرسول كن يدرسن الصحابة وقد قال رسول الله ﷺ: «خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» وإن يذهب البعض إلى أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم.

أقول: إذا كان النساء لهن حق المشورة في الأمور العامة من السياسة وال الحرب والسلم وال العلاقات الدولية، فكم هي المجالس التي عقدها رسول ﷺ معهن خاصة أو مع الرجال من الصحابة رضي الله عنهم جمِيعاً.

وكم مجلساً عقده معهن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؟ وكان القراء أصحاب مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و منهم كبار الصحابة وبعض الشباب كابن عباس وألحر بن قيس.

فأخبرينا عن أعيان النساء اللاتي أعطاهن عمر هذا الحق، سواء في مجالس خاصة بهن أو مع الصحابة كما يحصل اليوم في البرلمانات، وإذا كان الرجال من الصحابة قد استأثروا بهذا الحق طوال هذه العهود فلماذا لم يطالب النساء بحقهن من الصحايبات والتابعيات من مختلف البلدان من الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وخراسان؟!

بل لماذا لم يطالبن بهذا الحق في العهود الإسلامية كلها إلى هذا العصر؟ وما هو السر في تحرك النساء الآن في المطالبة بحقوق كثيرة ومنها المشاركة في الشورى.

أما أم سلمة فما قدم لها رسول الله ﷺ الاستشارة وهي في مجلس شورى النساء فأعطته رأيها من خلال هذا المجلس وأيدتها نساء المجلس أو خالفتها.

وإنما كانت إحدى زوجاته ظبيهة وقد ذكر لها حالاً طارئة فقالت له: افعل كذا وكذا يتبعك أصحابك فأخذ برأيها رضي الله عنها، لكن لا يجوز أن نأخذ من هذه الحادثة أصلًا من أصول الإسلام أو السياسة في الإسلام فنقول: وكان للنساء حق المشورة.

إذ لو كان الأمر كما تزعم هذه المرأة لقام به رسول الله ﷺ على أكمل الوجه وقام به خلفاؤه الراشدون وأصحابه الكرام والتابعون لهم بإحسان على أحسن الوجه، ولتكلّم عنه الفقهاء والمحدثون والمفسرون والمؤرخون، إذ لا يعقل أن يكثروا الكلام في مؤلفاتهم عن الحيض والنفاس وسائر الأحكام التي تتعلق بالمرأة ثم لا يتكلمون عن هذا الأصل الكبير.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس» فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقام مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلِّي بالناس» فقلت لحفصة: قولِي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: «إنكِ لأنْتِ صاحبَ يوسف، مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس». رواه البخاري في الأذان حديث (٧١٣) وفي مواضع آخر ومسلم في الصلاة حديث (٤١٨).

فإذا استبطنا من قصة أم سلمة قاعدة حق الشورى للنساء فماذا نستبط من قصة عائشة وحقصة رضي الله عنهما؟! علمًا بأن عائشة أفضل من أم سلمة. نرجو الإجابة العلمية القائمة على الحجة والبرهان والعقل.



## القوامة التي شرّعها الله ودأبّ بها المسلمون وبيان أسبابها

قالت هذه الكاتبة وهي زينب غاصب: «وبالتالي فإن القوامة أعطت (أي أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها، بمعنى مثلاً في حالة السفر وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذى يتطلب وجود المحرم، وهذا الأمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها، وهذا بسبب صعوبة السفر في ذلك الوقت».

أقول: قولها: إن القوامة أعطيت تكريماً لها أي أنه حق من حقوقها على الرجل أعطاه الله تكريماً لها، فالرجل إنما يقوم بها خدمة للمرأة وهذا فهم انفرد به هذه المرأة، أما العلماء فقد فهموا غير هذا الفهم والقرآن والسنة يدلان على خلافه، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ قَوْمُونَ عَلَىٰ إِيمَانِهِ إِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِهِ مَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَتُهُمْ بِمَا كُنْتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُورُهُمْ بِمَا عَظَمُوهُنَّ وَأَجْرُهُمْ فِي الْمَضَارِعِ وَأَسْرِيَوْهُنَّ إِنَّ أَطْنَاسَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤].

### Bulls هـ هذه الآية على أمور منها:

□ أن الله شرع القوامة للرجال على النساء وهي سيادة للرجال عليهم، وعلل الله ذلك بتفضيله سبحانه للرجال على النساء، وقد بيّنت هذه الوجوه فيما سلف في هذا البحث.

□ وعلة أخرى وهي: بما أنفقوا من المهر والنفقات الشاقة التي لا يتحملها إلا الرجال، وخاصة في هذا العصر الذي تشكل فيه النفقات

والمهور على الرجال أعباء ثقيلة من القصور والأثاث من السجاد والكتب والمكفيات والهواتف ومطالب للنساء لا تنتهي عند حد من كثير منها، الأمور التي أثقلت الرجال بالديون الباهظة، ولا شك أن هذا يؤكّد حق القوامة للرجل.

□ ولهذا قال الله بعد هذا: **﴿فَأَفْتَلَحْتُ فَنِيَّتُ حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ﴾** [النساء: الآية ٣٤] فالمرأة الصالحة الوعية تشعر بمكانة الرجل بما فضله الله وبما يعانيه من أعباء النفقات وما يبذله من جهود في هذا السبيل، فيحملها هذا الوعي وهذا الشعور النبيل - إلى جانب تقوتها لله - على بذل الفتوات وهو الطاعة في أدب وإجلال للرجل الذي تدرك وتشعر من أعماق نفسها بمكانته وبحقه عليها، ويحملها هذا الإدراك النبيل على المحافظة على شرفها وعرضها وعرض زوجها وشرفه، كما يدفعها دينها وأمانتها إلى حفظ ماله في حضوره وغيبته.

□ وقد تكون المرأة صالحة نوعاً ما، لكنها ضعيفة الإدراك والفهم أو غير صالحة، فيدفعها هذا أو ذاك إلى التشوش وهو الترفع على الزوج وعصيانه وعدم مراعاتها لمكانته وحقوقه ومنها قواطمه عليها.

□ إذا حصل منها ذلك فقد أعطاه الله الحق في استخدام حق القوامة أولاً بوعظها وبالتخويف بالله وعقابه لها على عصيانها له، ويدركها بحقوقه عليها فإن تابت ورجعت إلى الصواب والطاعة لزوجها فذاك، وإن انتقل إلى الهجر في المضجع، فإن تمادت في غيها ونشوزها انتقل إلى آخر الدواء وهو الضرب غير المبرح، فإن لم ترعو فله أن يطلقها أو تفتدي منه.

- كل ذلك من منطلق القوامة التي أعطاها الله الخلاق العليم للرجل على المرأة.
- فهذا ما يفيده هذا النص الرباني وهذا ما يفهمه كل مؤمن عاقل عرف لغة القرآن وعرف التشريع الإسلامي.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

يقول تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُنَّ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [النساء: الآية ٣٤] أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: الآية ٣٤] أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله **﴿إِنَّ يَفْلُحُ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ بِأُمْرًا﴾** رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

**﴿وَيَسَّأَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: الآية ٣٤] أي من المهرور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون فيما عليها كما قال الله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** [التبرة: الآية ٢٢٨] الآية.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُنَّ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [النساء: الآية ٣٤] يعني أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدلي والضحاك وساق ابن كثير أحاديث في وجوب طاعة المرأة لزوجها

وتحريم معصيته.

ومنها قول النبي ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وفسر بقية الآية مبيناً حقيقة النشوذ وحكم الهجر والضرب المشروع ولا يتسع المقام لنقله، «تفسير القرآن» العظيم (٥٠٣/١).

وبهذه المناسبة أقول: لقد قرأ الناس طعن بعض النساء هذه الأيام في حديث أبي بكرة بل في أبي بكرة نفسه وقلق أخرىات منه، وهذا أمر ينذر البشر.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: المسألة الأولى: **﴿أَلِرْجَأُ فَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [النساء: الآية ٣٤] ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء، وساق روایات فيها أن المرأة لا تقتصر من زوجها إذا ضربها.

ثم قال الثانية: ودللت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها.

«وقوام» فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو أن يقوم بتدييرها وتأدبيها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز.

وإن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليق ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم واصل في تفسير الآية إلى تمام إحدى عشرة مسألة

«الجامع لأحكام القرآن» (١٦٨/٥-١٦٩).

وقال العلامة السعدي في تفسير هذه الآية:

﴿إِنَّ الْجَاهَلُ فَوَّأَمُوتَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي قوامون عليهم بالزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزمون بذلك وقوامون عليهم أيضاً بالإنفاق عليهم والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ﴿بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة».

من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واحتراصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع.

وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله كذلك خصمهم بال النفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: الآية ٣٤] وحذف المفعول ليدل على عموم النفقـة، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالـي والـسيد لامرأته وهي عنده عانية أسيـرة خادـمة، فوظيفـته أن يـقوم بما استـرعاـه الله بـهـ، ووظيفـتها الـقيـام بـطاعـة ربـها وطـاعة زوجـها، فلهـذا قال: ﴿فَأَنْتـلـيـلـهـ قـدـنـيـتـ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي مطـيعـات للـله تـعـالـى ﴿حـلـفـيـتـ لـلـغـيـبـ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي مطـيعـات لأـزوـاجـهنـ حتىـ فيـ الغـيـبـ تحـفـظـ بـعـلـهاـ بـنـفـسـهـاـ وـمـالـهـ «تيسيرـ الـكـرـيمـ الـرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ» (صـ ١٧٧).

ثم كررت دعواها أن القوامة أعطيت للمرأة تكريماً لها، وضربت مثلاً بحالة السفر وقالت: وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء.

وكانها لا ترى القوامة في الحضور ونسيت قول الله تعالى ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ بَرْجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالاصل في حياتها القرار في بيتها وقوامة الرجل عليها في الحضور والسفر وهي لا تستغني عن قوامة الرجل، وحمايته في الحضور والسفر، فلو احتاجت للخروج للسوق ونحوه فهي بحاجة إلى حماية الرجل من الذئاب البشرية التي إذا رأت هذا الحامي انكسرت وفربت، وإن رأت المرأة وحيدة دفعها الطمع إلى الاقتراب، وقد يفترسها بعضهم فإن لم يفترسها حام حولها ليتمتع بالنظرات الآثمة إلى ما يشاء من جسدها، وقل مثل ذلك وأشد في السفر، وهي وإن اعترفت بحاجة المرأة إلى حماية الرجل في السفر نظراً لتكويناتها الجسدية أي لضعفها عن حماية نفسها، ونظراً لصعوبة المواصلات في العصور القديمة، لكنها دندنت حول إسقاطها في السفر في هذا العصر لسهولة المواصلات كما تزعم.

وكانها لا ترى حرجاً أن ت safر المرأة المسلمة إلى أوروبا وأمريكا أو اليابان بدون محرم، لا فرق بينها وبين اليهودية أو النصرانية أو الهندوكية.

لقد تجاهلت ما في هذا العصر من الفساد وانفلات الكثير من الرجال والنساء من الأخلاق، وأن المرأة التي تسافر وحدها قد انفلتت من حماية الإسلام لها، حيث حرم عليها السفر بغير محرم ولو في عصر الصحابة ولو كانت المسافرة صحابية ورفقتها من الصحابة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بأمرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها حرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: «ادهب فحج مع امرأتك» متفق عليه.

ففي هذا الحديث الحفاظ على عرض المرأة وعرض أهلها في حضرها وسفرها فلا يخلون بها الرجل ولو كانت صحابية وهو صحابي.

ولا يحل لها السفر إلا مع حرم.

وانظر كيف صرف النبي ﷺ هذا الصحابي المجاهد عن الجهاد وأمره أن يحج مع امرأته، وهي في غاية الأمان وفي رقتها صاحبة في قمة الإيمان والشرف والابتعاد عن محارم الله وهم يؤدون عبادة عظيمة وهي الحج إلى بيت الله الحرام.

ولو كانت هناك ظروف تسقط فيها القوامة ويرخص فيها للمرأة أن تسافر بغير حرم ل كانت هذه الظروف التي حجت فيها هذه المرأة الصحابية ففي الحديث وجوب القيام على المرأة في السفر الآمن فضلاً عن غيره.

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم سفر المرأة بغير حرم، منها هذا الحديث الذي سلف، ومنها حديث أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو حرم منها أو زوجها».

ومنها حديث أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم» رواه مسلم.

هذه النصوص طبقت في عهد الرسول وصحابته الكرام وخلفائه الراشدين وإلى يومنا هذا.

ولو كانت هناك امرأة تستحق أن يرخص لها أن تساور سفراً قصيراً <sup>جـ</sup> فضلاً عن الطويل - وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فقد روى مسلم عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد قالت: فأهللت بعمره ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الحصبة».

فهذه عائشة أم المؤمنين وزوجة أكرم البشر وبنت أبي بكر الصديق وفضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، لم يسمح لها أن تذهب من مكة إلى التنعيم الذي لا تزيد مسافته على أربعة أميال من مكة إلا مع محركها، وكان ذهابها مع أخيها ليلاً وهي لابسة خمارها، فإذا كشفته ضربها بعلة الراحلة.

قال النووي -رحمه الله-: فيضرب رجلي عامداً في صورة من يضرب الراحلة والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصى أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه.

فهذا سفر قصير والأوضاع في غاية الأمان والاستقرار في عهد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مجتمع الصحابة خير أمة، وانظر إلى عقلها وحلمتها وصبرها

وإعذارها لأخيها الذي يضر بها غيره عليها.

فهل للمطالبات بالحقوق أن يقتدين بهذه الصحايبة الكبيرة في علمها وكمالها وتطبيقها للإسلام؟! ومنها أحكام السفر والحجاج.

وهل لهن أن يقتدين بسائر الصحايبات في سائر شؤون الحياة؟!

أما والله لو قمن بهذا الواجب لما سمعت الأمة هذه الأصوات ولا رأيت مثل هذه الاجتماعات والمنتديات.

وقولها: «وبالتالي فإن القوامة أعطت (أي أعطيت) تكريماً للمرأة لمن يفهمها بمعنى مثلاً في حالة السفر، وهذا يمكن أن يكون أكثر شيء والذي يتطلب وجود المحرم وهذا أمر أعطاه الإسلام تكريماً للمرأة نظراً لتكويناتها الجسدية لكي يكون الرجل حامياً لها ومدافعاً عنها وهذا لسبب صعوبة السفر في ذلك الوقت».

أقول: لقد أعطيت القوامة للرجل تكريماً له وتشريفاً لقوته ونحوته وشجاعته وحفاظاً على المرأة ورحمةً لها لضعفها، وإذا كان هذا هو حال المرأة من الضعف وشدة الحاجة إلى الرجل ليحميها ويدافع عنها باعترافك فلماذا تعارضين بشدة في تفضيل الرجل على المرأة وتدعين ما لم يقله أحد من أنها ند للرجل في الحقوق والواجبات وتأفينين أن تكون المرأة تابعة للرجل؟! .

أيتها المسكينة الضعيفة لا تناطحي النصوص الربانية وجبار العلم من مفسرين ومحدثين وفقهاء في قضايا مسلمة شرعاً وعقلاً وفطرة.

إن المرأة كانت - ولا تزال - ناقصة عقل ودين وغير مؤهلة للاعتماد

على ذاتها ولا سيما في أهم شؤونها وفي أشد الحاجة إلى الرجل حضراً وسفراً.

فلو أن بيتاً ممتلاً من النساء وخرجت عليهن فأرة أو عقرباء لم لأن الدنيا صرachaً ولا تجن إلى رجل أو صبي ليدفع عنهن هذا الخطر الكبير في نظرهن، فضلاً عن رجل مسلح أو جيش أو أسد مثلاً، وهي تحتاج دائماً إلى رعاية وحماية سفراً وحضرراً وإلا لأكلتها الذئاب البشرية من الفساق المجرمين.

وهذه الفتنة التي تعطين فيها وهي معظم هذا الشعب وعلى رأسهم العلماء لم يهدروا أهلية المرأة العقلية والقانونية والشرعية، بل أعطوها أكثر من حقوقها التي حددها لها الشعور، أما القوانين الفاسدة فقد أعطت كلاً من المرأة والرجل ما يتنافي مع العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية الرفيعة وما لا يحسن ذكره.

وأما فرض الوصاية وهي القوامة وهو حق شرعه الله وضرورة من ضرورات الحياة لا تقوم الحياة ولا تسعد الأسر إلا به.

وللقوامة هذه شروط وضوابط من تجاوزها سواء كان الرجل أو المرأة يجب أن يوقف عند حده في الدنيا، وإن فالله لا بد أن يأخذ للمظلوم حقه فيقتصر حتى للشاة الجلحاء من الشاة القراء، هذا في الشريعة الإسلامية أما القوانين فلها شأن آخر.

وقولها: «إننا نريد ولادة تناسب العصر الذي نعيش فيه، ليس أن تأتي بما في العصور القديمة وما لا يوجد الآن في عصرنا يطالبونا به».

أقول: أخبرينا بالولاية التي تناسب العصر، فهل ترين أنه من المناسب لهذا العصر أن تكون الولاية للمرأة أو ترين سقوط الولاية عن المسافرة في هذا العصر؟!

وهل ترين هذا العصر أفضل من العصور القديمة؟ فلماذا إذن تبني مطالبك على الآيات القرآنية وعلى ما تزعمين من مطالبات الصحايبات بحقوقهن الشرعية؟!

وقولها: «فالمرأة ليست ناقصة الأهلية فـالإسلام أشرك المرأة في أن تنقل أخطر العلوم نقلًا وهو الفقه، وزوجات الرسول ﷺ كن يدرّسن الصحابة، فقد قال الرسول ﷺ: «خذلوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» وإن يذهب البعض إلى أنه حديث ضعيف ليبرروا فقط أقوالهم».

أقول: ماذا تريدين بقولك: «فالمرأة ليست ناقصة الأهلية»<sup>(١)</sup> إن أردت أنها صالحة للخلافة والقضاء وقيادة الجيوش وخوض المعارك لنشر الإسلام والذياد عن الأوطنان الإسلامية والقوامة على الرجال والمشاركة في سياسة الأمة من خلال المؤتمرات ومجالس الشورى، فهذه الأمور لم يعط الإسلام للمرأة منها شيئاً وليس أهلاً لشيء من ذلك، ولو كانت أهلاً لشيء من ذلك لأعطتها، بل قال: «إنك ناقصات عقل ودين وإنك أكثر أهل النار» وقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وبنيتها الجسدية وواقعهن وتاريخهن كله يشهد بذلك.

وإن قلت: إنها أقدر على الحمل والرضاع وتربية الأطفال من

(١) لا شك أنها ناقصة الأهلية إلا في بعض الأمور، وقد أعطاها الشارع العظيم ذلك، كتبليغ العلم وحق التملك والتبع وقد مر ذكر ما أعطاها الإسلام.

الرجال، فهذا حق ولن يخاصمها الرجل في هذه الخصائص التي خلقها الله لها، وهي تناسب تكوينها الجسدي وفطرتها وعواطفها، فالحق يقال إن موضعها في البيت ولذا قال الله : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] وقال : ﴿فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] ولا تقوم حياة للأمة إلا إذا قام بها النساء على أكمل الوجه، فأفضل ما تقوم به المرأة وتبهر فيه على الرجال هي هذه الأمور وذلك أفعى للأمة، أما إذا تخلت المرأة عن وظائفها الأساسية وذهبت تزاحم الرجل في ميادينه الخاصة به وتشغب عليه باسم حقوق المرأة فإنها تكون قد جنت على نفسها وعلى الأمة وأصبحت أداة هدم لا أداة بناء، أداة هدم للدين والأخلاق كما هو واقع بعض الأمم الضالة التي تخلت عن دينها من يهود ونصارى وحطمت أخلاقها.

وقد أدرك ذلك عقلاؤها فندموا ولات ساعة مندم ، والسعيد من وعظ بغيرة .

أما احتجاجك بنقل زوجات النبي ﷺ للفقه فنقول: من طاردك من التعلم والتعليم ، لكن يجب أن تعلمي أن الله قال لهم ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَرْبَحَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الْصَّلَوةَ وَأَتَيْتَ الزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] فقمن بهذه الواجبات على أكمل الوجه ومنها الاستقرار في بيوتهن ، وقد تأسى بهن الصالحات القانتات في هذه الأمور وكن يحدثن عن رسول الله ﷺ من وراء حجاب ، وما كن يدرسن الصحابة الفقه كما تذكرين وإنما كانت كل واحدة منها تبلغ ما حفظته عن رسول الله ﷺ من وراء حجاب ، وما كن يتخططن فيما ينقلن كما تخططن أنتن .

ولتقل الحديث والعلم شروط أراكن من أبعد الناس عن توفرها، فقد رأينا منك العجائب والله من الإخلال بالنقل ومن الاستنباط الباطل ومن كتمان الحق ومن تجهيل الناس ومن الاحتجاج بهذا الحديث الباطل ومن الطعن فيما يضعفه من العلماء واتهامهم بالمقاصد السيئة.

فهل يطعنون في حديث ثابت عن رسول الله ليرزوا أقوالهم؟ وما هي هذه الأقوال التي تخالف الشريعة ولا تمسي إلا بالطعن في حديث رسول الله؟.

لقد طعن في هذا الحديث ابن القيم، وقال الحافظ ابن حجر: لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ذكره في مادة (ح م ر) ولم يذكر من خرجه ورأيته في كتاب «الفردوس» لكن بغير لفظه وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً ولفظه «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء» وبيض له صاحب «الفردوس» فلم يخرج له إسناداً، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأله الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٩٨) برقم (٤٣٢).

فحديث لا يعرفه هؤلاء الأئمة الحفاظ ولا يعرفون له إسناداً تعرف فيه أنت حتى تطعني فيما طعنوا فيه، فأخبرينا بصحته، وإنما فاتركي التحدث باسم الإسلام أنت وأمثالك، فضلاً عن التصحيف والتضييف ودقائق المسائل.

وقالت إحدى المشاركات في هذا المنتدى وهي البتول الهاشمية وهي تطالب بحقوق النساء، وذكرت أن حقوق النساء قد كفلتها الشريعة ودللت

عليها الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: قصة أم سلمي (تعني أم سلمة) رضي الله عنها حين تساءلت عن فضل الهجرة وهل هناك تخصيص للرجال دون النساء؟ وقالت: يا رسول الله لا أسمع الله قد ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ أَنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ فِيهِ أَنْشَأْتُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيْفَاهُمْ وَلَا دُنْلَبُهُمْ جَثَتْ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ قَوَابِدُهُمْ مِنْ عَنْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْثَوَابِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٥].

ثم قالت: فنجد أكثر ما تدل عليه الآية الكريمة أولاً حرص النساء في عصر الرسالة الأولى على أن يكون لهن مكان في الشؤون العامة للجماعة المؤمنة، وأن يذكرهن النص القرآني وأن يخاطبهن الله عز وجل في آيات محكمات، فيصبحن بذلك جزءاً مرئياً وظافراً من حياة المجتمع الإسلامي في جوانبه الدينية والاجتماعية العامة.

كما أنها تعكس حرص النساء على أن يحظين بالمكانة والتقدير المعلن لجهدهن، وألا يتم إقصاؤهن وتجاهلهن داخل المجتمع، فهن لم يترددن في طرح التساؤلات والسعى لمعرفة حقوقهن ونيلها داخل الجماعة ولا يخجلن من التعبير عن رأيهن ولا يترددن في أن يطمحن إلى وضع أفضل، ولم ينهرهن أحد على ذلك.

وترى ذلك متجلياً في صورة المجادلة [لعلها تقصد سورة] حين سمع الله قول التي تجادل واستجاب لها ربها على الفور وأنزل بها آيات بينات بل سورة، وإنها لدلالة عظيمة للإنصات لصوت النساء في أي سياق تاريخي وعلى تأسيس لهذا الحق والتعامل معه باحترام.

واعتماداً على ضوء ما ذكرنا: إن المرأة السعودية المسلمة عندما تطالب بهذه الحقوق فهي في الواقع تقوم بتجسيد وإكمال أولئك النساء الصحابيات رضي الله عنهن لما بدأن فيه للمطالبة بكامل حقوقهن الشرعية.

وفي النهاية أحب أن أقول وأن أختتم إلى هؤلاء جميعاً الذين يتخوفون بأن ذلك قد يعكس رغبة انفصالية من النساء أو تحقيق هيمنة من نوع آخر، لكن هذا لن ينشأ إلا عن فتاة غير قادرة على فهم وإدراك حقوق الشرع الكامل للطرفين على حد سواء والتي ما زالت هذه الفتاة تأخذ باعتبارها أن المرأة ناقصة عقل ودين وأنها غير مؤهلة للاعتماد على ذاتها، فيهدرون بذلك أهليتها العقلية والقانونية والشرعية ويجعلونها لا تبلغ سن الرشد أبداً، فيفرضون الوصاية عليها وإن كان ذلك دون وجه حق.

أقول: نعم إن حقوق النساء قد كفلتها الشريعة ودللت عليها الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة ولكن على غير الوجه الذي يريده أهل هذا المنتدى، ولن يجدن في هذه النصوص الكثيرة شيئاً مما يريدنه أو يحاولنه مثل المساواة الكاملة بين الرجال والنساء ومثل الحقوق السياسية . . . إلخ.

ثم إن في كلام هذه المرأة نظراً قوياً في كل ما قالته، فنص الآية ليس فيه أي دليل على أي من دعواها التي ذكرتها في تفسيرها للأية.

فالنساء في عصر الرسالة كن يتلقين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالإيمان الكامل والاستسلام الصادق والثقة المطلقة بالعقائد والأحكام

والتشريعات العادلة الحكيمة، فما كان عندهن أي إحساس بالظلم أو الغبن وما كانت التحسسات بالسلب والهضم إلا عند المناقفين والمناقفات فقالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُفِّلَنَا هَنَّهُنَّا﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤].

ولم يكن في عصر الرسالة صراع سياسي ولا صراع طبقي بين الرجال والنساء حتى يحرصن على أن يكون لهن مكان في الشؤون العامة للجماعة المؤمنة ولا حرصن أن يذكرهن النص القرآني حتى يتزل القرآن استجابة لمطالبهن بهذا الحق الاجتماعي السياسي.

إذ لو فعلن ذلك لكان ذلك استنكاراً على الله وشغباً عليه، تعالى الله عن ذلك، وحاشا المؤمنات في عصر النبوة أن يكون عندهن هذه الأحساس والوساوس.

أما ذكر النساء في القرآن فقد ذكرن فيه في السور المكية بدون حرص من النساء ولا استجابة لمطالبهن التي تدعىها الكاتبة وإنما لمقاصد أخرى تتعلق بالإيمان والعبادة والنكاح والطلاق والميراث، وعامة المخاطبات للرجال يدخل فيها النساء سواء كانت وعداً أو وعيداً أو أمراً أو نهياً أو توجيهات.. إلخ.

فلا داعي إذاً لما نسب لأم سلمة رضي الله عنها.

وهذا الواقع القرآني الذي نوهنا عنه يشعر بضعف هذا الحديث، بل واقع هذا النص وسياقه يدل على ضعفه، فالنص هو: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالثَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ فِيهَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْتَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا

ما خلقتَ هذَا بِطَلَّا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ مَا مِنْنَا إِلَّا كُنْتُمْ فَنَاهَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَوَقَنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿٣﴾ رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ يَنْ بَعْضًا فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَنَّلُوا وَقَنَّلُوا لَا كُفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ ﴿٤﴾ [آل عمران: ٩٥-٩٠].

ففي هذا النص الثناء على أولي الألباب بذكره لهم في كل أحوالهم قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وعلى عظيم تفكيرهم في خلق السماوات والأرض، وتنظيم هذا الكون الهائل، وتدبيرة، ثم الوصول إلى التبيجة وهي أنه ما خلقه الله باطلاً وعبناً وإنما خلقه بالحق ولحكم عظيمة هي مقتضى ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنى.

ثم توسلهم إلى الله بهذا الإيمان الوعي، وضراعتكم إليه أن يقييم عذاب النار وأن يقييم الخزي في تلك الدار، فاستجاب رب الكريم لهؤلاء المؤمنين الصادقين المختفين الذين ليس لهم مطالب سياسية ولا تطلعات إلى منازل اجتماعية، وزادهم ثناء عاطراً ووعداً صادقاً بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهر.

فهذه دلالة واضحة على ضعف هذا الحديث، يؤكّد هذا ما أسلفناه من ذكر الله للنساء في السور المكية والمدنية قبل نزول هذا النص بسنوات كثيرة.

ويؤكّد ذلك مرتّة أخرى أن هذه الآيات كلها حديث عن الرجال أولى الألباب والضمائر كلها عائدة إليهم، فهذه المرأة احتجت بما هو حجة عليها لا لها، وإن ذكرت المرأة فيها فكم نصيبيها منها.

وقولها: «فيصبحن جزاً مرئياً وظاهراً في حياة المجتمع الإسلامي في جوانبه الدينية والاجتماعية العامة».

أقول: والله ما كنَّ مدفونات ولا مهضومات لا في تعامل القرآن والرسول ﷺ ولا في واقع المجتمع الذي يعيش فيه، الذي تجُوّنَّ فيه من الذل والهوان والقهر والكبت والوأد فلقد والله خرجن من هذه الظلمات بعد ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان والعزة والكرامة.

فما كان يخطر ببالهن شيءٌ مما تقولينه.

وقولها: «كما أنها تعكس حرص النساء على أن يحظين بالمكانة والتقدير المعلن لجهدهن، وألا يتم إقصاؤهن وتجاهلهن داخل المجتمع، فهن لم يترددن في طرح التساؤلات والسعى لمعرفة حقوقهن ونيلها داخل الجماعة».

أقول: ليس في الآية أي دليل أو إشارة إلى ما ذكرت هذه المرأة ولم يلجهنهن الإسلام إلى السعي لمعرفة حقوقهن، فقد أعطاهن ما لا يخطر على بالهن، ثم إن كلامها الجائر يشعر أن المرأة كانت تعاني ظلماً وهضماً وإقصاء وتجاهلاً في ذلك المجتمع الظاهر الذي لا نظير له في التاريخ البشري سمواً وبنلاً وعدلاً وجهاداً لإعلاء كلمة الله، واحتراماً للمرأة والصبي والمسكين واليتيم وحتى الحيوانات العجماء.

فالآلية الواقع لهذه الجماعة والقرآن والسنّة كلها لا علاقة لها بهذه التخيّلات التي سطّرتها هذه المرأة.

وقولها: «ولا يخجلن ولا يتربّدن في أن يطمّحن إلى وضع أفضل».

أقول: إن الآية لا تدل على شيء من ذلك أبداً، وحتى الحديث على فرض صحته لا يدل على شيء منه ولا كذلك واقع المرأة المسلمة ولا واقع المجتمع الذي تعيش فيه.

وكن في وضع يحسّدنا عليه ولا أفضل منه فكيف يسعين إلى وضع أفضل، إن كلامك هذا يدل على أنك ترين أنهن كن في وضع شيء وفي وضع لم يعطّها حقوقها كاملة، فهي تسعى بطموح إلى تجاوز هذا الوضع دون خجل أو تردد ونعود بالله من هذه التصورات والخيالات.

أما سورة المجادلة فقد نزل صدرها لا كلها في شأن خويلة بنت ثعلبة الأنصارية وزوجها أوس بن الصامت، وكان قد ظاهر منها فأزعجها هذا الظهور وهاكم قصتها:

«قال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا: حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق حدثني عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت كنت عندك وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضّب فقال: أنت علىّ كظاهر أمي.

قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو

يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكمه، قالت: فوأثبتي فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقىته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعمرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمكشيخ كبير فاتق الله فيه» قالت: فوالله ما برأحت حتى نزل في قرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سريري عنه فقال لي: «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا ثم قرأ علىي هـ قد سمعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾» [المجادلة: الآية ١] إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّكَنِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [البقرة: الآية ١٠٤] قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «مريه فليعقل رقبة» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتقد قال: «فليصم شهرين متتابعين» قالت: فقلت: والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من ثمر» قالت: فقلت: يا رسول الله ما ذاك عنده قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعيشه بفرق من ثمر» قالت: فقلت: يا رسول الله وأنا ساعينه بفرق آخر، قال: «قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدق عنك ثم استوصي بابن عمك خيراً» قالت: فعلت. «تفسير القرآن العظيم» (٤/٣٤١-٣٤٢) وحسنـه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٣٣) أخرجهـ أـحمد (٦٤١) وأـبو داودـ فيـ الـظـهـارـ حـدـيـثـ (٢٢١٤) وـابـنـ الجـارـودـ (٧٤٦) وـابـنـ حـبـانـ (١٠٧/١٠).

ففي هذا الحديث فوائد مهمة على النساء أن يستفدن منها:

١- في الحديث أن خويلة استعمرت ثياباً لتذهب إلى رسول الله ، فهذا

يفيد أنها تعيش في أسمال بالية من الثياب لا تصلح للخروج، والثياب التي استعارتها لا تمشي اليوم عند نساء عصرنا.

٢- إن في النص القرآني **﴿فَدَسْعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنِّي بُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾** [المجادلة: الآية ١] فجدالها في زوجها كان دافعه الحرص الشديد على بقائها في عصمة زوجها الشيخ الكبير الفقير الذي شُكِّت في قصتها خلقه معها ولم تجادل في قوامتها عليها، فهل عند صواحب المتنبي استعداد لأن يشابهن هذه الصحافية ويتأسّين بها.

٣- في النص القرآني أنها تشتكي إلى الله، وهذا يدل على مكانة عقيدتها، إذ هي تحاور الرسول أفضل الرسل، وفي أثناء هذا الحوار ترفع شكواها إلى الله مما تلقى من خلق زوجها ورسول الله يسمع هذه الشكوى بما هو موقفه من تعامل هذا الرجل مع زوجته.

هل أقام الدنيا وأقعدها كما يفعل اليوم دعاة تحرير المرأة وجيرانها وجاراتها من الصحابة الكرام؟! هل عقدوا المؤتمرات للمناداة بحقوق المرأة لا سيما وكثير من الصحابة كانوا يضربون نساءهم؟!

أما الرسول فما كان يزيد على قوله: «يا خويلاً ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه».

فهل نساء اليوم يقبلن هذا ويتحملنه؟ وهل يرغبن في الاستفادة من واقع هذا المجتمع الطاهر الذي لا نظير له في تاريخ البشرية السابق واللاحق؟.

أيها المنادون بتحرير المرأة والمطالبون بحقوقها هل أنتم أعدل من

مجتمع الصحابة الذي يأتي على رأسه رسول الله الشاهد على الأمة؟ وفي هذا المجتمع الخلفاء الراشدون والمهاجرون والأنصار، ووالله إن وضع المرأة فيه لأحسن وضع عرفته البشرية إذ كانت المرأة قبله تؤد صغيرة وتورث كما يورث المتعة وتمتهن أشد الامتحان؟ فأكرمن الله بالإسلام ووضعهن في الموضع اللائق بكرامة الإنسان من غير زيادة ولا نقصان، فلما أنزل الله حكمه في القضية وهذا الحكم في صالح المسلم والمسلمة، إذ الظهار كان في الجاهلية طلاقاً والإسلام اعتبره منكراً من القول وزوراً وشرع فيه الكفارة قبل المسيح. قال لها رسول الله: «مرأة فليعتق ورقة» مما موقفها؟ لقد تحولت بعد شكوكها من زوجها إلى زوجة رحيمة تعذر له بصدق، فقالت: يا رسول الله ما عنده.

قال رسول الله ﷺ: «فليصم شهرين متتابعين» فقالت: والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام. قال رسول الله ﷺ: «فليطعم ستين مسكيتاً وسقاً من ثمر» قالت: يا رسول الله ما ذاك عنده، قال رسول الله ﷺ: «إفانا ستعينه بفرق من ثمر» قالت: يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر، قال رسول الله ﷺ: «قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقني عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً» قالت: ففعلت. أي إنها نفذت وصية رسول الله في مساعدة زوجها وفي الاستئصاء به خيراً.

يا صواحب المنتديات لقد ناديت بالرجوع إلى سيرة الصحابيات، فإن كتن صادقات فهذه سيرة واحدة منهن تحت إشراف الرسول ومجتمعه الظاهر، فاستفدن من ذلك وأخذن منه مجتمعن وقفن وقوف المؤمنات في وجه المفسدين دعاء التحرير ودعاة حقوق النساء كذبًا وزورًا.

وقولها: «وفي النهاية أحب أن أقول وأن أختم إلى هؤلاء جميعاً الذين

يتخوفون بأن ذلك قد يعكس رغبة انفصالية من النساء أو تحقيق هيمنة من نوع آخر، إن هذا لن ينشأ إلا عن فتاة غير قادرة على فهم وإدراك حقوق الشع الكامل للطرفين على حد سواء... إلخ».

أقول: إن معظم الشعب السعودي رجالاً ونساءً ملتزمون بالإسلام ويدركون حقوق الرجال والنساء.

والمرأة في السعودية محترمة إلى درجة لا يوجد لها نظير في الدنيا ويغبطها عليها نساء الدنيا، ومعظم النساء في هذا البلد الذي قام على الإسلام الصحيح الوعي لا يؤيد هذه الصرخات المفتعلة والاتهامات المتطاولة على حملة الشريعة الإسلامية.



## هل أدلة العلماء انتقائية

وعلقت الدكتورة أميرة كشغري بقولها: «أعتقد أن الاجتهادات معظمها تعتمد على أدلة انتقائية، بمعنى نتقي ما نريده، فالمرأة لها حقوق، فعليها أن تطالب بحقوقها ولا تشعر أن المجتمع والأعراف قبلتها وضيق الخناق عليها، خاصة أن بعض الخطابات الدينية تنتقي بعض الآيات القرآنية والأحاديث من خلال ما يتناسب مع العادات والتقاليد لكي تبرهن وتثبت أن المرأة أقل من الرجل، وأن المرأة يجب أن تكون تحت وصاية الرجل دائمًا، ومن المفترض أن تعرف هذه الحقوق، وقد أبدأ السؤال الآن على ما طرح من قبل الأستاذات من هذا النقاش بسؤالي وهو: ما الحالات التي تفرض الشريعة قوامة الرجل على المرأة؟ وكيف تفرق في ذلك فيما هو شرعي وما هو مجرد اجتهادات وتأويل للنص الشرعي؟»

أقول: في هذا الكلام:

أولاً: تهبيج للنساء وادعاء أن للمرأة حقوقاً وعليها أن تطالب بها... إلخ، وفي الوقت نفسه لا تذكر أن على المرأة واجبات وأن للرجال حقوقاً على النساء.

ثانياً: فيه اتهام للعلماء بأن معظم اجتهاداتهم تعتمد على أدلة انتقائية، ويفيدنا الاتهام بالانتقاء أن العلماء يكتمون الأدلة التي تنص على حقوق المرأة.

ونحن نطالب هذه المرأة ببيانات هذه الاتهامات التي اكتشفتها، وإبراز

النصوص التي كتموها، ومن أي تاريخ بدأ تلاعب العلماء بهذه الأدلة؟ نطلب منها أن تبين لنا هؤلاء المتهمين أو إبراز أهمهم على الأقل، وإلا تفعل ذلك ظهر للناس بطلان دعواها وجرأتها على اتهام العلماء، ودل على أن شكواها من الأباطيل.

ثالثاً: ماذا تريدين بقولك : «ولا تشعر أن المجتمع والأعراف كبلتها»؟! أتريدين الحجاب والقرار في البيوت والحفظ على الأخلاق العالية وعلى رأسها الحشمة والحياء؟ فهذا ليس من الأغلال ولا من الأعراف وإنما شرعه الله الخالق الحكيم ورضي به المسلمين رجالاً ونساءً؛ لأن فيه شرفاً للمرأة والمجتمع وطهارة من الرذائل والأرجاس.

ولما تحررت المرأة في الغرب أو حررها الفجار أنتنت الدنيا بالرذائل والفضائح.

وما أظن نساء هذا البلد المؤمنات يوافقنك على هذا التهور الذي يؤدي إلى هاوية لا قرار لها.

ورجال هذا البلد أشرف وأنبل من أن يضخموا بشرفهم وأخلاقهم النابعة من دينهم؛ لأنهم يعلمون أن المرأة فتنـة، قال رسول الله : ﷺ «ما تركت بعدي فتنـة أضر على الرجال من النساء» .

وهي ضعيفة ولها أوصى بها رسول الله ﷺ فقال : «استوصوا النساء خيراً» وقال ﷺ : «اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» .

نسأل الله أن يوفق المسؤولين عن هذه البلاد للقيام بدرء الفتـن وتنفيذ هذه الوصـاية النبوـية الحـكـيـمة.

وأن يوفق أولياء أمور النساء للقيام بهذه الواجبات وتنفيذ هذه الوصايا الحكيمية التي تهدف إلى الحفاظ على الدين والأخلاق والأنساب والشرف.



## هل المرأة في المملكة العربية السعودية مظلومة؟ كما يصورها أنصار المرأة

لا ينبغي للمسلم العاقل هذا الإطلاق، فإن المرأة في السعودية أفضل وضعًا من غيرها بكثير دينًا ودنيا وهي في وضع تحسد عليه.

أما الظلم فقد يكون هناك نساء مظلومات، وقد يكون هناك نساء ظالمات وخاصة لأزواجهن.

وصاحب المنتدى يشتكين من الأعراف والتقاليد الموجودة في السعودية وأنها هي المنطلق في ظلمها، وأقول: إن الأمر بالعكس فإن تقاليد النساء وأعرافهن قد أرهقت الرجال وقصمت ظهورهم حيث حملتهن مالا يطيقون من التكاليف غير المشروعة فأغرقت كثيرًا منهم في الديون والمشاكل.

١- فالمهور قد رغب الإسلام في تخفيفها جدًا وقد وصلت في هذه البلاد إلى حد لا يطاق، ومعظم أسبابه النساء.

٢- وتكاليف الملكة ثم الزفاف كذلك، وكم يكلف النساء في هذه المناسبات أزواجهن من تكاليف الملابس التي يجب على الرجال أن يشتريها بالأثمان الباهضة ل لكل مناسبة ولو كان في الشهر الواحد عدد من المناسبات فلابد ل كل مناسبة من ملابس جديدة.

٣- ولا بد أن يكون السكن فلة أو قصرًا أو شقة -على الأقل- في الأحياء الراقية.

٤- ولا بد أن يكون الأثاث من الطراز الراقي الذي يكلف التكاليف الباهظة، وأصبحت معظم الأسواق الراقية لمطالب النساء أسواق الذهب والأثاث الباهظ وأدوات التجميل والملابس الفاخرة.

٥- ولا بد لكثير منهن من خادمة ولو كانت أمية أما المتعلمة فأصبحت الخادمة من ضروريات حياتها.

أما نتائج هذه الحياة فلا تسأل عنها من ضياع حقوق الأسرة وفساد تربية الأطفال على أيدي الخادمات وضياع حقوق الأزواج، وما يتبع ذلك من نكح حياتهم التي ابتلوا بها على أيدي النساء اللاتي فرضن عليهم هذه الحياة.

ولم يكتف كثير من المتعلمات بما وصلن إليه من ميزات على نساء العالم ومن إرهاق رجالهن بكثرة الأعباء فذهبن يطالبن بما ليس لهن وبما هو من حقوق الرجال، وننعد بالله من البغي وتعدي حدود الإسلام.



## مهور النساء وحياتها في عهده الرسول ﷺ

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار.... قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق فقال النبي ﷺ «على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل...» رواه مسلم في النكاح حديث (١٤٢٤) والأوقية أربعون درهماً.

٢- وهب امرأة نفسها للنبي ﷺ فما رغب فيها، فقال رجل: فزوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» ، قال: ما أجد، قال: «التمس ولو خائناً من حديد» ، قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» ، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ورواه عدد من الأئمة منهم مالك والشافعي وأحمد من حديث سهل ابن سعد.

٣- وروى أحمد والترمذى ياسنادهما عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح وضعفه بعض الأئمة.

٤- عن ابن سيرين عن أبي العلاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب

**كتابه:** «لا تغلووا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاً لكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه على أكثر من ثتي عشرة أوقية» رواه الترمذى في التكاح حديث (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: بعده (والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً وثنتا عشرة أوقية أربع مئة وثمانون درهماً) ورواه أحمد في مستنه حديث (٣٤٠) وصححه أحمد شاكر.

فهل نساء هذا العصر ومنهن صواحب المنتدى يرضين بمثل هذه المهرور تأسياً بالصلحيات الكريمات الالاتي تعدل الواحدة منهن ملء الأرض من أمثالهن؟، وهل يرضين أن يعشن مثل معيشتهن ويسكن في مثل مساكنهن ويلبسن مثل لباسهن ويتخلقن بمثل آدابهن وأخلاقهن ويخدمن أزواجهن كخدمتهن؟! .

إن المرأة في السعودية تعيش حياة لا يلحقها فيها النساء لا في الماضي ولا في الحاضر، فالمرأة في الهند هي التي تدفع المهر، وفي أوروبا وأمريكا لا تكلف المرأة زوجها عشر هذه التكاليف التي تكلفتها هنا النساء أزواجهن، بل يقاسمن أزواجهن في تكاليف الحياة.

**وأقول:** لا وجه لتجمّع النساء في المنتديات للمطالبة بحقوق النساء ولا داعي لمطالبة بعض الأحزاب بهذه الحقوق، فالظلم متداول بين الرجال والنساء، فمن له حق على الآخر إما أن يصبر وإما أن يرفع قضيته إلى المحاكم الشرعية، شأن المظلوم في هذا الباب شأن المظلوم الأخرى الواقعة من الرجال على الرجال ومن النساء على النساء، ولا يجوز للMuslimين أن يركضوا وراء أعداء الإسلام، فإن هذه التجمعات والمطالبات إنما هي من أساليبهم وأوضاعهم السيئة المظلمة التي لا

يوجد لها حلول في أديانهم المحرفة هي التي دفعتهم إلى هذه التكتلات والمطالبات، أما ديننا والحمد لله ف فيه من النصوص والأحكام ما يحمي كلاً من الرجل والمرأة من الظلم في أي ميدان من ميادين الحياة وفيه الحلول الحاسمة لكل المشكلات.

والمحاكم في هذه البلاد ولله الحمد تعطي المرأة حقها قبل الرجل والمجتمع يحترمها ويغار عليها ويذب عنها فحال المرأة هنا غير حالها في الدنيا جميعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

ريبع بن هاشمي كمير المدخلة

٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ



## فهرس الموضوعات

### ١ - الحقوق والواجبات على الرجال والنساء

٣	تقديم العلامة صالح الفوزان.....
٥	المقدمة.....
٥	حال الناس قبل الإسلام وحال المرأة.....
١٨	أولاً: المساواة بين الرجال والنساء ومنها المساواة في الحقوق والواجبات....
٤٤	القوامة التي شرعها الله ودان بها المسلمون وبيان أسبابها.....
٦٧	هل أدلة العلماء انتقائية؟.....
٧٠	هل المرأة في المملكة العربية السعودية مظلومة كما يصورها أنصار المرأة؟.....
٧٢	مهور النساء وحياتهن في عهد الرسول ﷺ.....
٧٥	فهرس.....



6979323  
010/6665032  
012/4179887

